

ملتقى الأبحر

@ 233 @ الحريم مما سوى حريم الأول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها . وقيل : لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها ، وعندهما هي كالبنر وإن° ظهر ماؤها فهي كالعين إجماعاً ، ولا حريم لنهر في أرض الغير إلا بحجة ، وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف ، وبقدر عرضه عند محمد ، وهو الأرفق ، فالمسناة بين النهر والأرض وليست